

## النطاق العضوي لضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري

### *The organic scope for the regulation of information activity in the Algerian law*



د. هشام مزيان<sup>1\*</sup>،

<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)

D. Hichem MEZIANE<sup>1\*</sup>,

<sup>1</sup>Faculty of law and political science, University of Setif 2- Algeria.

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/29 تاريخ النشر: 2023/09/12



#### ملخص:

يتعلق النطاق العضوي للنشاط الإعلامي بمجموع وسائل الإعلام التي تمارس هذا النشاط، والتي تنقسم ميدانياً بتنوع وتعدد أشكالها، لكن إذا رجعنا إلى القانون الجزائري نجد أن أسلوب الضبط الاقتصادي الممارس من قبل سلطتي ضبط نشاط الإعلام لا يغطي كافة هذه الوسائل، وإنما يقتصر على وسائل الصحافة المكتوبة سواء كانت مطبوعة أو عبر الأنترنت، وكذا وسائل الاتصال السمعي البصري المتمثلة في القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل، أو عبر الأنترنت (واب-تلفزيون، وواب-إذاعة).

#### الكلمات المفتاحية:

الضبط، سلطة الضبط، الصحافة المكتوبة، القنوات الإذاعية، القنوات التلفزيونية، القنوات الموضوعاتية، الصحافة الإلكترونية.

#### Abstract:

The organic scope of media activity is related to all the media channels that practice this activity which are, practically speaking, characterized by diversity and multiple forms. However regarding the Algerian law, it is believed that the idea of economic regulation adjustment implemented by the regulatory media authorities does not cover all these means, but is limited to the press be it print or electronic in addition to audiovisual media represented in radio and television channels that broadcast by Hertz, cable or satellite, or via the Internet (TVWEB and RadioWEB).

**Keywords:** the regulation, the regulatory authority, the press, the radio channels, the television channels, the thematic channels, the electronic journalism.

## مقدمة:

تعدّ الجزائر من بين الدّول التي أخذت بأسلوب الضّبط الاقتصادي في نشاط الإعلام، وذلك بمناسبة التّحوّلات والإصلاحات الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة التي عرفتها البلاد أواخر الثّمانينات وبداية التسعينات، أين تمّ تكريسه بصورة صريحة ضمن القانون رقم 90-07 المتعلّق بالإعلام (ملغى)، الذي نصّ على إنشائه المجلس الأعلى للإعلام كسلطة إداريّة مستقلّة ضابطة مهمّتها السّهر على تنظيم وتسيير العمل الإعلاميّ، ثمّ بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام، الذي أعاد إحياء فكرة ضبط نشاط الإعلام من جديد بإنشائه لسلطتين مختلفتين نيابةً عن المجلس الأعلى للإعلام هما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السّمعّي البصري.

لكن ما ينوّه عليه أنّ النّطاق العضوي للنّشاط الإعلاميّ من النّاحية العمليّة والميدانيّة ليس بالمجال الضّيق، وإنّما يتسمّ بالاتساع، بحيث يشمل العديد من وسائل الإعلام سواء ما تعلّق منها بالإعلام المكتوب كالصحف والمجلات والكتب والنّشرات واللافتات والملصقات؛ أو بالإعلام المسموع كالإذاعات والتّسجيلات الصّوتيّة المختلفة؛ أو بالإعلام المرئيّ كالمعارض واللافتات واللوحات الفنيّة والإعلانيّة؛ أو بالإعلام السّمعّي والبصري كالتلفزيون والسّينما والمسرح والفيديوهات؛ إضافة إلى وسائل الإعلام الجديد أو الإعلام الإلكترونيّ كالصحافة الإلكترونيّة والإذاعة الإلكترونيّة والتّلفزيون الإلكترونيّ والمواقع الإعلاميّة عبر الانترنت، ومواقع التّواصل الاجتماعيّ، والمننديّات، والمدونات وغيرها، وهذا ما يثير لدينا إشكاليّة حول ما إذا كان أسلوب الضّبط الاقتصادي في القانون الجزائري يغطي كافة هذه الوسائل أو يقتصر على بعض منها فقط.

وللإجابة على هذه الإشكاليّة ارتأيت أن أتناول وسائل الإعلام التي تخضع لاختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في البداية (المبحث الأوّل)، لأنّقل بعدها إلى عرض وسائل الإعلام التي تدخل ضمن دائرة اختصاص سلطة ضبط السّمعّي البصري (المبحث الثّاني).

## المبحث الأول

## وسائل الإعلام الخاضعة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

يتمحور النطاق العضوي للضبط الاقتصادي الذي تمارسه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حول وسائل الصحافة المكتوبة، والتي تعني من الناحية اللغوية إضمامة من الصفحات تصدر يوميًا أو في مواعيد منتظمة<sup>1</sup>، أو شيء يرتبط بطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات<sup>2</sup>، أما اصطلاحًا فتعرّف بأنها: "عبارة عن إصدارات مطبوعة و/أو إلكترونية تنشر دوريًا الأخبار في مختلف المجالات وتشرحها وتعلّق عليها، ويكون ذلك بطبع أعداد كبيرة بغرض النشر والتوزيع و/أو بالعرض الإلكتروني في مواقع خاصة"<sup>3</sup>؛ ومنه يفهم أنّ وسائل الصحافة نوعين (2): صحف مطبوعة وصحف إلكترونية، وهو المعمول به في القانون الجزائري أين طبق أسلوب الضبط الاقتصادي لأول مرة على الصحف المطبوعة بموجب القانون رقم 90-07 (الملغى)، ثم بموجب القانون العضوي رقم 12-05 الذي وسّع من نطاقه، بحيث أصبح في ظلّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يشمل إضافة إلى الصحف المطبوعة (المطلب الأول) الصحف الإلكترونية، وهذا ما أقرته المادة 41 التي جاء فيها: "تمتدّ مهام وصلاحيّات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني" (المطلب الأول).

## المطلب الأول-الصحافة المطبوعة

تتجه غالبية التعاريف المتعلقة بالصحافة المطبوعة إلى تعريفها من الجانب الشكلي، الذي تكون فيه الصحافة عبارة عن دوريات *Périodiques*، ومعنى ذلك أنّها كلّ المطبوعات التي تصدر تحت عنوان واحد وبصفة دورية، أي على فترات منتظمة<sup>4</sup>، وهو التعريف المعتمد في القانون الجزائري تحت تسمية النشريات الدورية ضمن المادة 10 من القانون رقم 82-01 المتضمن قانون الإعلام (ملغى)<sup>5</sup>، ثم ضمن المادة 15 من القانون رقم 90-07 (ملغى)، وبعدها ضمن القانون العضوي رقم 12-05، الذي عرّفها بموجب المادة 6 بأنّها: "تعتبر نشرّيات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة"، وقد صنّفها القانون العضوي رقم 12-05 من خلال المادة 2/6 إلى صنفين: صنف النشريات الدورية

<sup>1</sup>فؤاد أحمد الساري، وسائل الإعلام: النشأة والتطور، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 46.

<sup>2</sup>إبراهيم عبد الله المسلمي، نشأة وسائل الإعلام وتطورها، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص. 132.

<sup>3</sup>فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص. 80.

<sup>4</sup>فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986، ص. 38؛ محمد فريد محمود عزت، مدخل إلى الصحافة، د. د. ن، 1993، ص. 50.

<sup>5</sup>قانون رقم 82-01 مؤرخ في 6 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 6، صادر في 9 فيفري 1982، (ملغى).

## للإعلام العام (الفرع الأول)، وصنف النشريات الدورية المتخصصة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول-النشريات الدورية للإعلام العام

يقصد بالنشريات الدورية للإعلام العام مجموع الصحف والمجلات التي تحمل خبرا عاما غير مرتبط بميدان محدد، بحيث تتنوع محتوياتها بين الأخبار والرياضة والسياسة، والفنون والأدب واهتمامات المرأة...، وتوجه إلى عامة الجمهور على اختلاف مستوياتهم وأعمارهم واهتماماتهم وتوجهاتهم، وليس إلى فئة معينة<sup>1</sup>، وعليه فإن النشريات الدورية تقوم على ركنين (02) أساسيين هما: ركن المادة الصحفية العامة غير المتخصصة، وركن الجمهور العام غير المتخصص من القراء.

وهو ما أخذت به قوانين الإعلام في الجزائر بداية بالقانون رقم 82-01 (الملغى) في مادته 11، والقانون رقم 90-07 (الملغى) في مادته 16، والقانون العضوي رقم 12-05 ضمن المادة 7 منه التي جاء فيها أنه: "يقصد بالنشريات الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرة تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور".

هذا ويمكن تقسيم النشريات الدورية للإعلام الخاضعة لرقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال القانون العضوي رقم 12-05 إلى أصناف عدة نحددها كالآتي:

**1- من ناحية جهة الإصدار:** قد تكون نشرات دورية للإعلام العام تابعة للقطاع العمومي، أو منشأة من طرف هيئات عمومية، أو مملوكة أو منشأة من طرف أحزاب سياسية، أو مملوكة أو منشأة من طرف جمعيات معتمدة، أو مملوكة أو منشأة من طرف أشخاص معنوية تخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعياً أو معنوية تتمتع بالجنسية الجزائرية، أو منشأة من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، كما توجد نشرات دورية للإعلام العام أجنبية مستوردة<sup>2</sup>.

**2- من ناحية لغة النشر:** توجد نشرات دورية للإعلام العام تصدر باللغتين الوطنيتين أي اللغة العربية والأمازيغية أو بإحدهما<sup>3</sup>، وأخرى تصدر باللغات الأجنبية<sup>4</sup>.

**3- من ناحية مجال النشر:** توجد نشرات دورية للإعلام العام موجهة للنشر والتوزيع الوطني، ونشريات دورية للإعلام العام موجهة للنشر والتوزيع الدولي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>مذكور مرعي، الصحافة: الإمكانات، التجاوزات، الآفاق، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2013، ص. 52.

<sup>2</sup>المواد: 4، 37، 38 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

<sup>3</sup>المادتين 3 و4 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، . <http://www.joradp.dz>

<sup>4</sup>المادة 2/20 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

<sup>5</sup>المادة 2/20 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

4- من ناحية التغطية الجغرافية: توجد نشرات دورية للإعلام العام وطنية، ونشريات دورية للإعلام العام جهوية، وأخرى محلية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني-النشريات الدورية المتخصصة

تعرف النشريات الدورية المتخصصة بأنها مجموع الصحف والمجلات التي تصدر بصفة دورية وتتنحصر اهتماماتها على موضوع واحد من فروع التخصصات التي تستجيب لفئة معينة من القراء والمهتمين<sup>2</sup>، وبعبارة أخرى هي النشريات التي تخاطب فئة خاصة أو قطاعا محددا من قطاعات المجتمع أو هيئة واحدة من هيئاته<sup>3</sup>، أو تعني بموضوع دون غيره من الموضوعات، وبهذا فإن النشريات الدورية المتخصصة تقوم على ركنين (02) أساسيين هما: ركن المادة الصحفية المتخصصة، وركن الجمهور المتخصص من القراء<sup>4</sup>، واستنادا لهذا فقد ذهب بعض دارسي الإعلام إلى تقسيم النشريات الدورية المتخصصة إلى نوعين (02)؛ نوع أول يشمل النشريات الدورية التي تقدم مادة صحفية متخصصة لجمهور متخصص من القراء، كالصحف الطبية أو الهندسية أو الاقتصادية، ونوع ثاني يشمل النشريات الدورية التي تقدم مادة صحفية متخصصة لجمهور عام من القراء غير متخصص كالصحف الرياضية أو الفنية<sup>5</sup>.

وقد أورد القانون الجزائري تعريف هذه الفئة ضمن المادة 8 من القانون العضوي رقم 12-05 التي جاء فيها أنه: "يقصد بالنشريات الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرة تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور"، والتي جاءت بخلاف التعريف الذي جاءت به المادة 17 من القانون رقم 90-07 (ملغى) التي نصت على أنه: "تعتبر دوريات متخصصة، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة"، وقبلها المادة 13 من القانون رقم 82-01 (ملغى) التي جاء فيها أنه: "تعد بمثابة دوريات متخصصة، كل النشريات التي تتعلق بموضوعات متخصصة في ميادين معينة"، بحيث يلاحظ على هاتين المادتين اقتصارهما على عنصر المادة الصحفية المتخصصة في تعريفهما للنشريات الدورية المتخصصة، دون التطرق إلى نوعية الجمهور والفئات التي توجه إليها.

ما تجدر الإشارة إليه أن كل التقسيمات التي تناولنا بخصوص النشريات الدورية للإعلام العام أعلاه، أي تقسيمها من ناحية جهة الإصدار، ومن ناحية لغة النشر، من ناحية مجال النشر، ومن ناحية التغطية الجغرافية، تنطبق كذلك على النشريات الدورية المتخصصة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> عيسى محمود الحسن، الصحافة المتخصصة، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 19.

<sup>3</sup> عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص. 18.

<sup>4</sup> فاروق أبوزيد، الصحافة المتخصصة، عالم الكتب، القاهرة، 1986، ص. 5.

<sup>5</sup> فاروق أبوزيد، الصحافة المتخصصة، مرجع نفسه، ص. 5.

<sup>6</sup> راجع المواد 4، 37، 38، 2/20، 10 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

## المطلب الثاني- الصحافة الإلكترونية

يطلق على الصحافة الإلكترونية عدّة تسميات منها الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، والصحافة الرقمية، والصحافة الافتراضية والصحافة عبر الخط وغيرها، وهي تعرف في الدراسات الإعلامية بأنها: "الصحافة التي تعتمد على نظام الملفات المتتابعة أو المتسلسلة عن طريق الحاسوب، فهي عبارة عن منشور إلكتروني دوري أو غير دوري يتمّ قراءته بجهاز الحاسوب أو أيّ جهاز من الأجهزة التي تربط بالإنترنت بما فيها الهاتف النقال، ويكون متاحا في شبكة الأنترنت"<sup>1</sup>، وتعرف كذلك بأنها: "الصحافة التي تجمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتسلسلة، فهي منشور إلكتروني يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة ويتمّ قراءتها من خلال جهاز الكمبيوتر، وتكون متاحة عبر شبكة الانترنت، وغالبا ما تكون مرتبطة بصحيفة مطبوعة"<sup>2</sup>، من التعريف الأخير نفهم أنّه يوجد نوعين (02) من الصحافة الإلكترونية: الصحافة الإلكترونية محضّة (الفرع الأول)، ونسخ إلكترونية للصحف الورقية<sup>3</sup> (الفرع الثاني).

## الفرع الأول- الصحافة الإلكترونية المحضّة

يطلق على الصحافة الإلكترونية المحضّة العديد من تسميات مثل الصحافة الإلكترونية البحتة، والصحافة الإلكترونية المستقلة، والصحافة الإلكترونية الكاملة وغيرها، وهي تعني الصحافة التي لا ترتبط بأيّ دعامة أو نسخة ورقية وتستغني عن عمليتي الطبع والتوزيع وتستبدله بالنشر الإلكتروني<sup>4</sup>، وقد يصدر هذا النوع من الصحافة عن مؤسسات صحفية تُصدر مطبوعا ومع ذلك لا يشترك مع الإصدار الإلكتروني إلّا في المؤسسة التابعتين لها<sup>5</sup>، وقد تكون صحافة خالصة ومستقلة من حيث المضامين والتسميّة تصدر بصورة مباشرة على شبكة الأنترنت، وليس لها مقابل ورقي بحيث تؤسس على أنّها صحيفة إلكترونية<sup>6</sup>.

أمّا في القانون الجزائري فقد ذكر تعريف الصحافة الإلكترونية أو الصحافة المكتوبة عبر الانترنت ضمن المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 بصورة عامة دون الإشارة إلى كونها محضّة أو مرتبطة

<sup>1</sup>أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الأنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 7.

<sup>2</sup>فتيحة عسري، واقع الصحافة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصّص علم الاجتماع الاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2019، ص. 38.

<sup>3</sup>يمنية بلعالي، الصحافة الإلكترونية في الجزائر: بين تحدّي الواقع والنّظّم نحو المستقبل، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص. 150، 152؛ نهلة أبو رشيد، الصحافة الإلكترونية والنشر الإلكتروني، الجامعة الافتراضية السوريّة، سوريا، 2020، ص. 95.

<sup>4</sup>عائشة فارح ومزيان هشام، "ضبط نشاط الإعلام عبر الانترنت في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، العدد 02، 2021، ص. 746.

<sup>5</sup>فتيحة عسري، مرجع سابق، ص. 54.

<sup>6</sup>فتيحة عسري، مرجع نفسه، ص. 59؛ محمد الطيب سالت، "تحدّي الوسيط الإعلامي الجديد: الصحافة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، العدد 01، 2011، ص. 116.



بصحيفة ورقية أخرى، حيث نصّت بأنّه: يقصد بالصّحافة الإلكترونية كلّ خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكّم في محتواها الافتتاحي"، لكن بالرجوع إلى المادة 68 من القانون نفسه التي تناولت تحديد الشروط المعتمدة لاعتبار النشاط المقدم نشاطا يمثل الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، والتي تنصّ على أنّه: "يمثّل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصّالح العام، ويجدّد بصفة منتظمة ويتكوّن من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي"، نفهم من عبارة "إنتاج مضمون أصلي" الواردة ضمنها أنّ المقصود بالصحافة المكتوبة عبر الإنترنت هي الصحافة الإلكترونية المحضة، التي يكون مضمونها أصلي ولا يرتبط بأيّ أصل مطبوع.

هذا وقد أشارت المادة 67 أعلاه في عبارة "موجهة للجمهور أو فئة منه" إلى إمكانية تقسيم الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت إلى نوعين (02)، صحافة المكتوبة عبر الإنترنت عامة وهي الموجهة إلى الجمهور، وأخرى متخصصة وهي الموجهة إلى فئة من الجمهور، كما يفهم من عبارة "يجدّد بصفة منتظمة" الواردة ضمن المادة نفسها وعبارة "وينشر بصفة مهنية" الواردة ضمن المادة 68 أعلاه، أنّ الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت هي صحافة دورية أي أنّ مضمونها يصدر في فترات منتظمة.

#### الفرع الثاني-النسخ الإلكترونية

ويسمى هذا النوع من الصحافة الإلكترونية أيضا بالصحافة الإلكترونية المكملّة للطبعة الورقية، أو الصحافة الورقية بدعامة الكترونية وغيرها<sup>1</sup>، وهي تعدّ امتداد للصحف المطبوعة، بحيث تعتبر مجرد نسخ لها تحتوي على ما ينشر على صفحات الصحف المطبوعة التابعة لها، ولا يعمل بها صحفيون وإنّما مبرمجون ينقلون كلّ أو بعض ما في الصحيفة المطبوعة إلى الموقع الإلكتروني<sup>2</sup>، أي أنّ هذا النوع من صحف الكترونية قد يقدّم المضمون الورقي كاملا كما هو بعد تحويله إلى نسخة الكترونية على شكل (PDF)، وقد يقدّم بعض المضمون الورقي فقط<sup>3</sup>.

وإذا كانت النسخ الإلكترونية تعتبر في الدّراسات الإعلامية أحد أنواع الصحافة الإلكترونية أو الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، فإنّ القانون الجزائري له رأي آخر بحيث نجد أنّ القانون العضوي رقم 12-05 من خلال مادته 2/68 التي تنصّ على أنّه: "لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصّنف، عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين"، قد أخرجها من دائرة الصحافة الإلكترونية لكونها مجرد نسخ

<sup>1</sup> ليمينة بلعاليا، مرجع سابق، ص. 88.

<sup>2</sup> نهلة أبو رشيد، مرجع سابق، ص. 95.

<sup>3</sup> منال ققواح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية: دراسة ميدانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصّص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 150؛ فتيحة عسري، مرجع سابق، ص. 54.

للصحف المكتوبة، ولتبعيتها لها اقتصاديًا، ومهنيًا، ومن حيث الشكل والمضمون<sup>1</sup>، وعليه فإن المراد بالصحافة الإلكترونية في قانون الإعلام الجزائري هي الصحافة الإلكترونية المحضة أو المستقلة فقط<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن النسخ الإلكترونية لا تخضع لقواعد الضبط التي تحكم الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت المحضة المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني<sup>3</sup>، وإنما تخضع لقواعد الضبط التي تخضع لها نسخها الأصلية المطبوعة المنصوص عليها ضمن القانون العضوي رقم 12-05.

## المبحث الثاني

### وسائل الإعلام الخاضعة لسلطة ضبط السّمي البصري

يتمحور النطاق العضوي للضبط الاقتصادي الذي تمارسه سلطة ضبط السّمي البصري حول وسائل الاتصال السّمي البصري، التي يقصد به من الناحية اللغوية جميع الوسائل التي تستخدم الصوت أو الصورة، أو الاثنين معًا، أما اصطلاحيًا فيقصد به الاتصال الذي يعتمد في نقل الرسالة الإعلامية على الوسائل التي تعتمد على حاسة السمع فقط (الإذاعة)، أو على حاستي السمع والبصر معا (التلفزيون)<sup>4</sup>؛ وقد تم تطبيق فكرة الضبط الاقتصادي على هذا النوع من وسائل الإعلام لأول مرة بموجب القانون رقم 90-07 (الملغى) الذي أخضعها لرقابة المجلس الأعلى للإعلام<sup>5</sup>، ثم بموجب القانون العضوي رقم 12-05 الذي أخضعها لسلطة ضبط السّمي البصري، ومع صدور القانون رقم 14-04 توسّع المجال الضبطي لسلطة ضبط السّمي البصري، أين أصبح يشمل إضافة إلى الخدمة الإذاعية والتلفزيونية التقليدية (المطلب الأول)، النشاط السّمي البصري عبر الأنترنت أو ما يسمى بواب-إذاعة وواب-تلفزيون، وهو ما جاءت به المادة 56 من القانون رقم 14-04 التي تنص على أنه: "تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السّمي البصري إلى النشاط السّمي البصري عبر الأنترنت"<sup>6</sup>، مع الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 12-05 قد أحال كليات تنظيمها إلى

<sup>1</sup> ليمينة بلعالي، مرجع سابق، ص. 92.

<sup>2</sup> عائشة فارح ومزيان هشام، مرجع سابق، ص. 747.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كليات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر.ح.ج.، عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

<sup>4</sup> بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السّمي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2019، ص ص. 08-09.

<sup>5</sup> المادة 59 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق.

<sup>6</sup> ما تجدر الإشارة إليه أن خدمة السّمي البصري عبر الأنترنت (بواب-إذاعة وواب-تلفزيون) قد كُرس بموجب المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05، إلا أن هذا الأخير لم ينص على خضوعها لسلطة ضبط السّمي البصري.

التنظيم، وهو ما تمّ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدّد لكيفيّات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرّد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول-القنوات الإذاعية والتلفزيونية التقليدية

من المحاور الأساسية للضبط الاقتصادي الذي تمارسه سلطة ضبط السمعي البصري نجد القنوات الإذاعية التي ورد تحديد مدلولها ضمن المادة 7 مطّة 5 من القانون رقم 14-04 التي تنص على أنّ: "خدمة البثّ الإذاعي أو قناة: هي كلّ خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسيّ مكوّنًا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات"، وكذا القنوات التلفزيونية التي حدّد مقصودها ضمن المطّة 5 من المادة نفسها التي تنصّ على أنّ: "خدمة البثّ التلفزيوني أو قناة: هي كلّ خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسيّ مكوّنًا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات"، مع الإشارة إلى أنّ "الوسيلة الإلكترونية" المذكورة في المادة السابقة يقصد بها كلّ من الهرتز والكابل والساتل<sup>1</sup>، وقد قسم القانون رقم 14-04 هذه القنوات إلى قنوات العامة (الفرع الأول)، وقنوات موضوعاتية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول-القنوات العامة

يقصد بالقنوات العامة مجموع القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تقدّم مضامين متنوعة إلى عامة الجمهور وليس إلى فئة معينة منه كالأخبار، البرامج الثقافية، البرامج الترفيهية، البرامج السياسية، والبرامج الدينية، والبرامج الاقتصادية...<sup>2</sup>، وقد أكد القانون رقم 14-04 هذا المعنى بموجب المادة 7/7 التي تنصّ على ما يلي: "القنوات العامة هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والترفيه والتربية".

ومّا ينبغي التنبّيه إليه أنّ القنوات العامة ليست هي القنوات العمومية التابعة للقطاع العمومي أو الحكومي<sup>3</sup>، أي القنوات التي تملكها الدولة وتشرف على برامجها ومضامينها وتساهم في تمويلها من ميزانيتها<sup>4</sup>، وإن كان القانون الجزائري قد خصّ القطاع العمومي بملكية القنوات العامة دون القطاع الخاص أي أنّ القنوات العامة لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يمتلكها الخواص<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 7 مطّة 2 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> ميلاد ألفي جرجس، الإذاعة والتلفزيون كظاهرة عالمية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص. 43.

<sup>3</sup> المنصف العياري ومحمد عبد الكافي، القنوات التلفزيونية العربية المتخصصة، سلسلة بحوث ودارسات إذاعية، إتحاد الإذاعات العربية، تونس، العدد 56، 2006، ص. 11.

<sup>4</sup> ميلاد ألفي جرجس، مرجع سابق، ص. 43.

<sup>5</sup> المادة 4 والمادة 5 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

إضافة إلى هذا فقد خصّ القانون رقم 04-14 القنوات العامة التّلفزيونيّة دون القنوات الإذاعيّة بشكل القناة المشفّرة، وهي القناة التي تكون إشارتها مرمّزة جزئياً أو كلياً بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التّحكم في النّفاذ إلى محتوى البثّ<sup>1</sup>، وبذلك فإنّ القنوات التي تكون مشفّرة لا يمكن متابعتها إلّا عبر اشتراك معلوم، أي دفع رسوم مقابل المشاهدة<sup>2</sup>، عكس القنوات المفتوحة التي يستطيع الجمهور استقبالها ومتابعتها مجاناً ودون دفع أيّ رسوم مقابل المشاهدة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني-القنوات الموضوعاتيّة

القنوات الموضوعاتيّة هي القنوات الإذاعيّة والتّلفزيونيّة المتخصّصة التي يركّز اهتمامها على فرع واحد من فروع التّخصّصات التي يهتمّ بها نوع من الجمهور، وقد تتولّد جزئيّات في التّخصص عن هذه الفروع كأن تهتمّ قناة ما بالقطاع الثقافي وتركّز أخرى على جزء من هذا الفرع<sup>4</sup>، ويمكن تصنيف القنوات المتخصّصة إلى قسمين (02):

**1-قنوات متخصّصة من حيث نوع الجمهور المتلقي:** أي القنوات التي توجّه مضامينها وموادها إلى شريحة اجتماعيّة معيّنة كالطفّل، والمرأة...<sup>5</sup>.

**2-قنوات متخصّصة من حيث المضمون:** أي القنوات المتخصص من حيث المواد والمضامين التي تقدّمها مثل: الدّين، الرّياضة، الطّبخ، الفن، التّعليم، الأخبار<sup>6</sup>، مع الإشارة إلى أنّ القنوات الموضوعاتيّة التي تقتصر مهمّتها على نقل الأخبار فقط (القنوات الإخبارية) غير مسموح بها في القانون الجزائري، وإن كان يمكن إدراج حصص وبرامج إخبارية ضمن قنوات الموضوعاتيّة وفق حجم ساعي يحدّد في رخصة الاستغلال<sup>7</sup>.

وقد تمّ الإشارة لمثل هذه القنوات لأوّل مرّة ضمن المادة 63 من القانون العضوي رقم 05-12 التي تنصّ على أنّه: "يخضع إنشاء كلّ خدمة موضوعاتيّة للاتّصال السّمعي البصري"، ليأتي بعدها بيان مدلولها بصفة أدقّ ضمن القانون رقم 04-14، إذ يمكن تعريفها من مجموع المواد: 9/7، 4، 5، 17، 20، 15/9 بكونها: القنوات التي تتمحور برامجها التّلفزيونيّة أو السّمعيّة حول موضوع أو عدّة مواضيع، وتنشأ من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويّون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيّون أو معنويّون يتمتعون بالجنسيّة الجزائريّة، وذلك بعد الحصول على رخصة تقديمها السّلطة

<sup>1</sup>المادة 8/7 من القانون رقم 04-14، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>المنصف العياري ومحمد عبد الكافي، مرجع سابق، ص. 29.

<sup>3</sup>ميلاد ألفي جرجس، مرجع سابق، ص. 44.

<sup>4</sup>المنصف العياري ومحمد عبد الكافي، مرجع سابق، ص. 11-12.

<sup>5</sup>ميلاد ألفي جرجس، مرجع سابق، ص. 43.

<sup>6</sup>ميلاد ألفي جرجس، مرجع نفسه، ص. 43.

<sup>7</sup>المادة 18 من القانون 04-14، مرجع سابق.

المانحة (السلطة التنفيذية) بموجب مرسوم؛ وبذوره القانون رقم 14-04 أحالنا إلى التنظيم بخصوص شروط وكيفيات ضبط هذا النوع من القنوات، فصدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي<sup>1</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي<sup>2</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني- وab إذاعة وab تلفزيون

تندرج كل من خدمة وab إذاعة وخدمة وab تلفزيون كما سبق وأشرنا ضمن خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت، بحيث يقصد بالأولى خدمة الإذاعة عبر الأنترنت، والتي هي عبارة عن برامج صوتية كمبيوترية يتم استخدامها للبث عبر شبكة الأنترنت اعتمادا على التدفق المعلومات لتشغيل المواد الصوتية، وبالتالي خدمة البث التلفزيوني عبر الأنترنت الذي يستخدم تكنولوجيا التدفق المتزامن للإشارات الصوتية والمرئية لتظهر على شكل بث حي يمكن مشاهدته باستخدام عدة برامج تبعا لحزمة الملفات المستخدمة في عملية البث<sup>4</sup>، وهما نوعان: خدمة وab إذاعة وab تلفزيون المحضة (الفرع الأول)، وخدمة وab إذاعة وab تلفزيون المكمل أو التابعة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: خدمة وab إذاعة وab تلفزيون المحضة

تأخذ خدمة وab إذاعة وab تلفزيون المحضة صورتين (02)؛ صورة أولى تظهر في خدمة وab إذاعة وab تلفزيون التي لا ترتبط بأي قناة إذاعية أو تلفزيونية تقليدية وتبث بصفة حصرية على شبكة الأنترنت<sup>5</sup>، وصورة ثانية تكمن في خدمة وab إذاعة وab تلفزيون التي تبث على شبكة الأنترنت وترتبط بقنوات إذاعية أو تلفزيونية تقليدية من حيث مؤسسة الانتماء والتسمية مع استقلالية المضامين التي تبثها عن هذه الأخيرة.

<sup>1</sup>مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج. ر. ج. ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

<sup>2</sup>مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة الاتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج. ر. ج. ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

<sup>3</sup>مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج. ر. ج. ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

<sup>4</sup>راجع: صلاح محمد عبد الحميد، الإعلام الجديد، أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص. 109-113؛ نجلاء محمد جابر، دراسة تحليلية في الإعلام الجماهيري، دار المعترف للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص. 373-374.

<sup>5</sup>علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص. 39-40.



وقد جاء تحديد مدلول خدمة واب إذاعة وواب تلفزيون المحضة ضمن المادة 69 والمادة 1/70 من القانون العضوي رقم 12-05، حيث تناولت المادة 69 تعريف خدمة واب إذاعة وواب تلفزيون بصفة عامة دون تفصيل من خلال نصّها بأنّه: "يقصد بخدمة السّمي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي كلّ خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنيّة من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكّم في محتواها الافتتاحي"<sup>1</sup>، في حين فصلت المادة 1/70 الشّروط التي تُدخل الخدمة المقدّمة عبر الانترنت ضمن خدمة الإعلام السّمي البصري عبر الانترنت أين ورد فيها أنّه: "يتمثّل النّشاط السّمي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصّالح العام ويجدّد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي"، إذ يفهم من عبارة "إنتاج مضمون أصلي" الواردة ضمن المادة 1/70 أنّ المقصود بخدمة اتصال السّمي البصري عبر الانترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة)، هي الخدمة المحضة التي يكون مضمونها أصلي، أي منشور عبر الأنترنت فقط، ولا يرتبط بأيّ قناة إذاعيّة أو قناة تلفزيونيّة تقليديّة.

وقد خُصّت خدمة واب إذاعة وواب تلفزيون المحضة بقواعد ضبط مختلفة عن القواعد المطبّقة على القنوات الإذاعيّة والتلفزيونيّة التقليديّة، حيث تخضع لأحكام الضبط المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدّد لكيفيّات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرّد أو التّصحیح عبر الموقع الإلكترونيّ.

### الفرع الثاني-خدمة واب إذاعة وواب تلفزيون المكملّة

تعدّ خدمة واب إذاعة وواب تلفزيون المكملّة امتدادا للقنوات الإذاعيّة والتلفزيونيّة التقليديّة التي يتم بثّها بواسطة الهيرتز والكابل والسّاتل، بحيث أنّ المضمون الذي ينشر عبر هذه الأخيرة هو نفسه الذي ينشر عبر الأنترنت من خلال خدمة واب إذاعة وواب تلفزيون، وبالتالي فإنّها تعدّ بمثابة نسخ الإلكترونيّة بالنسبة للصّحافة الإلكترونيّة المحضة التي سبق بيانها.

وهذا النّوع من وسائل الإعلام السّميّة البصريّة لا يدخل ضمن خدمة اتصال السّمي البصري عبر الانترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة) بحسب القانون الجزائري، وإنّما يندرج ضمن الخدمة الإذاعيّة والخدمة التلفزيونيّة التقليديّة التي تبث محتواها بواسطة الهيرتز أو الكابل أو السّاتل، وهو ما أقرّته المادة 2/70 من القانون العضوي رقم 12-05 التي ورد فيها: "لا تدخل ضمن هذا الصّنف إلّا خدمات السّمي البصري التي تمارس نشاطها حصريّا عبر الانترنت"، وبالتالي فإنّها لا تخضع لقواعد الضبط التي تحكم خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة) المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدّد

<sup>1</sup> الواب وفي اللغة الإنجليزيّة (World Wide Web) وتختصر بـ (WWW) وبصفة عامة يطلق عليها (The Web) وتعني الشّبكة العنكبوتيّة العالميّة، أو شبكة الانترنت؛ عقيل محد عقيل، أساسيات تقنيّة المعلومات، دار النّشر للجامعات، القاهرة، 2014، ص. 105.

لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، وإثما تخضع لقواعد الضبط التي تحكم القنوات الإذاعية والتلفزيونية التقليدية التابعة لها.

### الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع النطاق العضوي لضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، خلصنا إلى نتيجة مفادها أنه بالرغم من تعدد وسائل الإعلام المكتوبة، والسمعية، والمرئية، والسمعية البصرية إلا أن أسلوب الضبط الاقتصادي لم يغط كافة هذه الوسائل، حيث اقتصر النطاق العضوي للضبط الاقتصادي الممارس من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على الصحف المطبوعة والتي تعرف بالنشريات الدورية بكافة أنواعها (العامة، المتخصصة، النسخ الإلكترونية مكّلة)، وكذا الصحافة عبر الأنترنت المحضة (الصحافة الإلكترونية المحضة)، في حين اقتصر النطاق العضوي لتدخل سلطة ضبط السّمي البصري على القنوات الإذاعية والتلفزيونية التقليدية التي تبث محتواها بواسطة الهيرتز أو الكابل أو السّاتل بنوعها (العامة، والموضوعاتية)، وخدمة واب إذاعة وواب تلفزيون المكّلة التي تعدّ امتدادا للقنوات الإذاعية والتلفزيونية التقليدية، وخدمة الاتصال السّمي البصري عبر الأنترنت المحضة التي تمارس نشاطها بصفة حصرية عبر الأنترنت (خدمة واب إذاعة المحضة، وواب تلفزيون المحضة)، مع الإشارة إلى أنّ خدمة الصحافة عبر الأنترنت المحضة وخدمة الاتصال السّمي البصري عبر الأنترنت المحضة؛ وإن كانتا تختلفان في الجهة الضابطة لهما، إلا أنّها يخضعان لقواعد الضبط نفسها المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

### قائمة المراجع:

#### أولا- الكتب:

1. أبو رشيد نهلة، الصحافة الإلكترونية والنشر الإلكتروني، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020.
2. أبو زيد فاروق، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986.
3. —، الصحافة المتخصصة، عالم الكتب، القاهرة، 1986.
4. الحسن عيسى محمود، الصحافة المتخصصة، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5. العياري المنصف وعبد الكافي محمد، القنوات التلفزيونية العربية المتخصصة، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية، إتحاد الإذاعات العربية، تونس، العدد 56، 2006.
6. السّاري فؤاد أحمد، وسائل الإعلام: النّشأة والتّطور، دار أسامة للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2010.
7. دليو فضيل، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
8. سيد أشرف جابر، الصحافة عبر الأنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
9. شرف عبد العزيز، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، عالم الكتب، القاهرة، 2003.
10. صلاح محمد عبد الحميد، الإعلام الجديد، أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

11. عزت محمد فريد محمود، مدخل إلى الصحافة، د. د. ن، 1993.
12. عقيل محمد عقيل، أساسيات تقنية المعلومات، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2014.
13. كنعان علي عبد الفتاح، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
14. مرعي مذكور، الصحافة: الإمكانيات، التجاوزات، الآفاق، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2013.
15. المسلمي إبراهيم عبد الله، نشأة وسائل الإعلام وتطورها، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
16. نجلاء محمد جابر، دراسة تحليلية في الإعلام الجماهيري، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
17. جرجس ميلاد ألي، الإذاعة والتلفزيون كظاهرة عالمية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

### ثانيا- الرسائل والمذكرات جامعية:

1. بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السّمي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.
2. عسري فتيحة، واقع الصحافة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم الاجتماع والاتصال، كلية العلوم الاجتماعيّة، جامعة وهران 2، 2019.
3. بلعالي يمينه، الصحافة الإلكترونية في الجزائر: بين تحدّي الواقع والتّطلع نحو المستقبل، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.
4. قدواح منال، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية: دراسة ميدانيّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانيّة والعلوم الاجتماعيّة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

### ثالثا- المقالات:

1. فارح عائشة و مزيان هشام، "ضبط نشاط الإعلام عبر الانترنت في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 02، 2021، ص ص. 555-572.
2. محمد الطيب سالت، "تحدّي الوسيط الإعلامي الجديد: الصحافة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، العدد 01، 2011، ص ص. 108-131.

### رابعا- النصوص القانونيّة:

#### أ- الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدّل والمتّم، <http://www.joradp.dz>.

#### ب- النصوص التشريعيّة:



1. قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
  2. قانون رقم 01-82 مؤرخ في 6 فيفري 1982، يتضمّن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 6، صادر في 9 فيفري 1982، (ملغى).
  3. قانون رقم 07-90 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990، (ملغى).
  4. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فيفري 2015، يتعلّق بالنشاط السّمي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، الصّادر في 23 مارس 2014.
- ج-النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدّد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن التّرشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
2. مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدّد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة الاتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
3. مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمّن دفتر الشّروط العامة الذي يحدّد القواعد المفروضة على كلّ خدمة للبثّ التّلفزي أو للبثّ الإذاعي، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
4. مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدّد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرّد أو التّصحیح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر.ج.ج.، عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.